

قرار رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٥ / ٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بنادى النصر الرياضى (مصر الجديدة)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بنادى النصر الرياضى (مصر الجديدة) برقم (٧٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٣/١٠/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

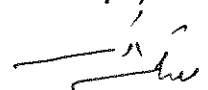
بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٥/٢٠١٩

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/و) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين

(٨/أ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(و) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم إنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك وفقاً للجدول التالي:

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٠ فأقل	١,٧٦
٢١	١,٩٤
٢٢	٢,١٢
٢٣	٢,٢٩
٢٤	٢,٤٧
٢٥	٢,٦٤
٢٦	٢,٨٠
٢٧	٢,٩٧
٢٨	٣,١٣
٢٩	٣,٢٨
٣٠	٣,٤٣
٣١	٣,٥٧
٣٢	٣,٧١
٣٣	٣,٨٤
٣٤	٣,٩٧
٣٥	٤,٠٨
٣٦	٤,١٩
٣٧	٤,٢٩
٣٨	٤,٣٧
٣٩	٤,٤٥
٤٠	٤,٥٢
٤١	٤,٥٧



٤٦٠٧٦

سنة

٤٢	٤,٦١
٤٣	٤,٦٤
٤٤	٤,٦٥
٤٥	٤,٦٥
٤٦	٤,٦٢
٤٧	٤,٥٨
٤٨	٤,٥٢
٤٩	٤,٤٤
٥٠	٤,٣٢
٥١	٤,١٦
٥٢	٣,٩٦
٥٣	٣,٧١
٥٤	٣,٤١
٥٥	٣,٠٥
٥٦	٢,٦١
٥٧	٢,١١
٥٨	١,٥١
٥٩	٠,٨١

- يحسب السن وفقاً للسن في ذكرى الميلاد التالية على تقديم طلب العضوية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية وفقاً لما يلي :

(١) ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ل) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة

لـ ٢٠٠٤/١/١ ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط.



٤٦٠٧٦

(٢) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ل) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق ويسرى هذا البند على كافة الأعضاء .
- على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم اثنى عشر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ل).

مادة (١٢ مكرر) :

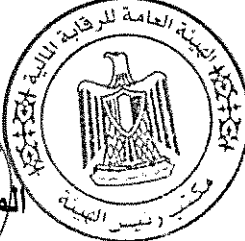
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٥ ١١٩
المستشار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



سما